

قانون

يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه

المادة الأولى:

التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكانٍ وُجِدَتْ، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تمّ التحرشُ بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. يُعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير.

المادة الثانية:

أ- يعاقب كل من اقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة اضعاف وعشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.

2- اذا وقع التحرش في إحدى الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أو وسائل النقل.

3- إذا كان المتحرش موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات، وتعرّف باستعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المكلف بها، أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها.

ج- يعاقب بالحبس من سنتين إلى اربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور في الحالات التالية:

1- إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.

2- إذا كان الجاني ممن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه.

3- إذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر.

4- إذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

في حال التكرار أو المعاودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى في كل الحالات المذكورة أعلاه ويحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

المادة الثالثة:

تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر باستثناء الحالات التالية:

1- إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الإضافية أو ممن لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.

2- إذا وقع الجرم على حدث.

3- إذا ارتكب الجرم شخصان أو أكثر.

4- إذا استخدم المتحرش الضغط الشديد المادي أو النفسي أو المعنوي أو العنصري على الضحية للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

5- إذا ارتكب الجرم من قبل من لديه سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية.

في حال التكرار يعتبر التحرش الجنسي جرم سائناً.

في جميع الأحوال، لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي الاستحصال على أي إذن مسبق.

عند الاستماع الى الضحية، يجب مراعاة حالتها النفسية واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة من أجل ضمان حمايتها وحماية الشهود، وذلك في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة.

المادة الرابعة:

يُحظر كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً تتعرّض له الضحية التي رفضت الخضوع لأفعال التحرش، أكان بشكلٍ مباشر أم غير مباشر، لاسيما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو فرض عقوبات تأديبية بحقها.

ويُحظر كذلك كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً يتعرّض له من قام بالتبليغ عن التحرش في الحالات التي تُحرّك فيها الدعوى العامة من دون شكوى المتضرر أو من قام بالإدلاء بشهادة في أي حال أو فرض عقوبات تأديبية بحقها.

يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة اضعاف وعشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة:

لا تحول الملاحظات الجزائية دون انزال العقوبات التأديبية ومنها الصرف من الخدمة.
لا تُعلق مباشرة الملاحقة التأديبية على الملاحقة الجزائية، ويبقى للمجني عليه دائماً الحق في التعويض عن الألم النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به.

المادة السادسة:

ينشأ صندوق خاص، لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، يتولّى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتوفير السبل الآيلة الى الحدّ من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يُمَوّل الصندوق من:

1- مساهمات الدولة ويُرصد لهذه الغاية اعتماد في الموازنة العامة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.
2- الهبات.

3- عشرة بالمائة (10 %) من قيمة الغرامات، المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، تضاف حكماً على الغرامة المحكوم بها يسددها المحكوم عليه لصالح الصندوق على أن تحدد مهلة تسديدها من قبل القاضي الناظر بالدعوى، وتحصل بحسب المادة 63 وما يليها من القانون 2008/44 على ان تحل إدارة الصندوق محل الادارة الضريبية لجهة متابعة تحصيلها.

يُحدّد نظام الصندوق بموجب قرار تنظيمي يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد نص في مقدمته على التزام لبنان بالمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ولما كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص في المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. كما نص على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ولا لحملة تمس شرفه وسمعته، وعلى حق كل شخص في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

ولما كان التحرش الجنسي يتعارض مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1964.

ولما كان العنف بأشكاله المختلفة، سواء النفسي أو الجسدي، ينال من شرف الانسان وكرامته.

ولما كان التحرش الجنسي، لفظياً كان ام جسدياً، يعد شكل من أشكال العنف.

ولما لم يعد من الجائز اعتبار التحرش الجنسي من المسائل التي يحرم الحديث بها (Tabou) خصوصاً في ظل حملات التوعية التي تزايدت في الآونة الاخيرة،

ولما كان من الضروري، وأسوة بمختلف الدول، اقرار تشريعات تؤمن الحماية من جرائم التحرش الجنسي للأطراف الضعيفة في المجتمع، بصرف النظر عن جنس أو سن الضحية وجنس وسن المرتكب.

لذلك

وبغية حماية الاشخاص الذين يتعرضون للتحرش الجنسي ومعاقبة مرتكبي جرائم التحرش الجنسي من جهة، وإعادة تأهيلهم من جهة ثانية، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق راجين مناقشته واقراره.